

الفصل الرابع

الموازنة العامة للدولة

أهداف الفصل:

في نهاية هذا الفصل سيكون الطالب قادرًا على فهم الأهداف التالية:

- ١ - مفهوم الموازنة العامة للدولة.
- ٢ - مبادئ الموازنة العامة للدولة.
- ٣ - دورة الموازنة العامة للدولة.

مفهوم

تعتبر فكرة الموازنة العامة للدولة فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن الموازنة العامة في الماضي كما هي عليه الآن، فقد مررت بمراحل تطور متعددة، كانت المرحلة الأولى، عندما طالب أفراد الشعب السلطة الحاكمة، بعدم فرض الضرائب إلا بعد موافقة الشعب أو ممثلיהם، ولما سلمت السلطة الحاكمة لهذا المبدأ، طلب ممثلو الشعب أن يراقبوا إنفاق حصيلة الضرائب، ويناقشوا الأسباب التي تدعو إلى فرض الضرائب، ثم انتقل الشعب وممثلوه إلى تأكيد حقهم في مناقشة الإيرادات والنفقات كافة وأوجه استخدامها، ومن ثم جاهدوا في سبيل أن يكون تقرير الجباية والإنفاق بشكل دوري، فكانت الموازنة العامة.

وتمثل الموازنة العامة للدولة، في الوقت الحاضر، الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة، لأية دولة من الدول، واحتلت هذه الدراسة جانباً هاماً من الدراسات المالية، وذلك نظراً لتطور حجم الموازنة العامة، وتزايد تأثيرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي السياسي والمالي.

فالموازنة العامة للدول تتضمن تقديرات لإيرادات العامة والنفقات العامة، عن مدة قادمة، فهي خطة مالية للدولة، تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في ضوء الظروف والأهداف السياسية والاقتصادية والمالية القائمة في المجتمع، فهي المرآة التي تعكس نشاط الدولة وتغير عن دورها، إذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها دون إنفاق، ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على الإيرادات الضرورية لهذه الغاية.

لذلك فإن دراسة الموازنة العامة، توضح أن الإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، تعكس النظام السياسي والاجتماعي والإداري للدولة، كما توضح أن البحث في بنود الموازنة العامة يظهر نشاط الدولة الاقتصادي وأهدافه، كما تبين الدراسة التأثير المتبادل بين هذه العوامل والاعتبارات المالية للدولة، وتؤكد أهمية الدور الذي تقوم به المالية العامة في العصر الحاضر.

فمن الناحية السياسية، وكما هو معروف، هناك علاقة متبادلة بين النظام السياسي والمالية العامة، فالسلطة الحاكمة في مجتمع معين، تحدد إلى درجة كبيرة السياسة المالية للدولة، وتوزيع النفقات العامة والإيرادات العامة، بين فئات وطبقات المجتمع المختلفة، كما تتأثر المالية العامة بالأحداث السياسية والاضطرابات، ومن الناحية الأخرى، تؤثر المالية العامة في النظام السياسي من خلال تدعيم أو تقليل نشاطات السلطة التشريعية، كما كانت المالية العامة والضغوط المالية المتولدة عنها الأسباب لأمهات الثورات في العالم، وتساهم دراسة الموازنة العامة للدولة الإيرادات والنفقات في التعرف على التنظيم الإداري للدولة، وفيما إذا كان على شكل فيدرالي أو موحد، وهل تتبع الدولة المركزية الشديدة أو الالامركزية في طريقة الحكم، وينعكس ذلك كله على طرائق الرقابة التي تتبعها الدولة في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة، كما تؤثر المالية العامة في استقرار التنظيم الإداري للدولة، والحافظة على اختصاصات الوحدات الإدارية، التي يتكون منها التنظيم الإداري وتؤثر الموازنة العامة في الاقتصاد القومي، وبخاصة بعد أن تطور دور الدولة من الحياد إلى التدخل المتزايد في الشؤون الاقتصادية، الذي أدى إلى اتساع نشاط الدولة، وبالتالي تزايد دور الموازنة العامة، التي تضم الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة، التي ترتبط بالهيكل الاقتصادي للدولة، وتتأثر بالتغييرات الاقتصادية التي تطرأ على الاقتصاد، من فترات انتعاش وفترات ركود وكساد، التي تختلف بدورها من دولة إلى أخرى حسب درجة سيطرة الدولة على الاقتصاد الوطني، وبناءً على ذلك، فقد تطورت الموازنة العامة للدول والمبادئ التي تحكمها بطريقة تعكس تطور دور الدولة والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها.

وسوف نعرض في هذا الفصل إلى الموازنة العامة للدولة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني: مبادئ الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثالث: دورة الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول

مفهوم الموازنة العامة للدولة

تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي، كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياساتها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، ومن المعلوم أنه ليس هناك دولة تملك قدرة للحصول على موارد غير محدودة بصرف النظر عن مدى ثراتها، لذلك فإن أسس إعداد الموازنة العامة للدولة ترتكز في عملية المفاضلة بين البديل المتاحة، وبمعنى آخر الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع باستخدام موارد، كما تمثل عملية إعداد الموازنة الوسيلة التي تجسد من خلالها الخطط على الواقع الفعلي، وهذا فإن هذه العملية تمثل عنصراً "مهما" في عملية التخطيط التنموي، واستمراراً" للتنمية الاقتصادية ذاتها، هذا بالإضافة إلى أنها عنصر" أساسي في نظام الإدارة المالية، الذي يتميز بخصائص مهمة في نطاق الأداء الخاضي والرقابة المالية، كما أن إعداد الموازنة يؤثر في عملية تنفيذ البرامج والمشروعات؛ لأنه يتولى تخطيطها وتوزيعها، وبناء" على ما تقدم أصبح إعداد الموازنة يحظى بهذا الاهتمام الكبير، وقد تطور مفهوم الموازنة العامة مع تطور مفهوم الدولة وتطور دورها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر إنكلترا من أوائل الدول التي وضعـت المـوازنة العامة بـمفهومـها الحديث، ثم تلتها فـرنسـا، وـرسـخت مـبادـىـنـ الدولـةـ التيـ وـضـعـتـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ عـلـىـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ وـاضـحـةـ،ـ وـانـقـلـتـ هـذـهـ المـبـادـىـ منـ إـنـكـلـتـرـاـ وـفـرـنـسـاـ إـلـىـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ.

وبـالتـالـيـ فإنـ توـسـعـ مـفـهـومـ وـدـورـ الدـوـلـةـ فـيـ الـجـمـعـ،ـ وـانتـقـالـهـ مـنـ دـورـ الـوـسـيـطـ إـلـىـ الـخـرـصـ لـلـفـعـالـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ كـافـيـةـ،ـ أـدـىـ إـلـىـ تـغـيـرـ مـفـهـومـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ،ـ فـأـصـبـحـ يـأـخـذـ اـجـهـاـهـ "ـوـأـبـعـادـ"ـ جـديـدـةـ بـشـكـلـ رـئـيـسـيـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـمـيـاـكـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ اـقـتـصـادـيـاتـ الدـوـلـةـ الـمـخـطـطـةـ مـرـكـبـاـ،ـ أـمـ فـيـ اـقـتـصـادـيـاتـ الرـأـسـالـيـةـ وـالـمـشـرـكـةـ.

وـمعـ اـنـتـشـارـ التـخـطـيطـ الـاـقـتـصـادـيـ وـتـطـوـرـ مـنـاهـجـهـ وـأـسـالـيـهـ اـكـسـبـتـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ،ـ حـيـثـ أـصـبـحـتـ تـمـثـلـ الـخـطـةـ الـمـالـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـتـفـيـذـ بـرـامـجـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ.

أولاً-تعريف المـواـزـنـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ

عـرفـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ مـواـزـنـةـ الدـوـلـةـ بـأـلـهـاـ "ـالـقـانـونـ الـمـالـيـ الـسـنـويـ الـذـيـ يـقـدـرـ وـيـعـيـزـ لـكـلـ سـنـةـ مـيـلـادـيـ مـجـمـوعـ وـارـدـاتـ الدـوـلـةـ وـأـعـيـانـهـاـ".

وـعـرـفـهـاـ الـقـانـونـ الـبـلـجـيـكـيـ بـأـلـهـاـ "ـبـيـانـ الـوارـدـاتـ وـالـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ خـلالـ الدـوـرـةـ الـمـالـيـةـ".

وـعـرـفـهـاـ الـقـانـونـ الـأـمـرـيـكـيـ بـأـلـهـاـ "ـصـكـ تـقـدـرـ فـيـ نـفـقـاتـ السـنـةـ التـالـيـةـ وـوـارـدـاتـهـاـ.ـ تـمـوجـبـ الـقـوـانـينـ الـمـعـولـ بـهـاـ عـنـدـ التـقـدـيمـ وـاقـتـراـحـاتـ الـجـبـاـيـةـ الـمـعـروـضـةـ فـيـهـاـ".

وـقـدـ عـرـفـتـ الـمـواـزـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـالـيـ الـأـسـاسـيـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ سـوـرـيـةـ بـأـلـهـاـ:ـ "ـالـخـطـةـ الـمـالـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـسـنـوـيـةـ لـتـفـيـذـ الـخـطـطـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـمـاـ يـعـقـلـ أـهـدـافـ هـذـهـ الـخـطـةـ وـيـتـقـنـ مـعـ بـنـيـاـنـهـاـ الـعـامـ وـالـتـفـصـيلـيـ".

وـهـكـذـاـ أـصـبـحـتـ الـمـواـزـنـةـ العـامـةـ هـذـهـ الـتـطـورـاتـ جـزـءـاـ"ـ مـنـ بـرـنـامـجـ أـوـسـعـ،ـ يـعـكـسـ فـيـهـ بـمـحـلـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ لـلـدـوـلـةـ،ـ وـاستـخـدـمـتـ الـمـواـزـنـةـ كـأـدـاـةـ مـنـ أـدـوـاتـ التـوـجـيـهـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ لـتـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـعـدـالـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ.

ثـانيـاًـ خـصـائـصـ الـمـواـزـنـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ

لـلـمـواـزـنـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـخـصـائـصـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـيـ:

1ـ الـمـوـارـدـ الـعـامـةـ تـقـدـيرـ لـلـهـاـدـاـهـ وـدـيـنـهـاـ الـدـوـلـةـ مـنـ قـدـرـةـ هـامـشـ

تـنـضـمـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ تـوـقـعاـ"ـ لـأـرـقـامـ مـبـالـعـ الـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ وـالـإـيـرـادـاتـ الـعـامـةـ لـمـدـةـ لـاحـقةـ غالـبـاـ"ـ مـاـ تـكـوـنـ سـنـةـ،ـ يـتـعـلـلـ هـذـاـ الطـابـعـ الـتـقـدـيرـيـ لـلـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ أـقـصـىـ درـجـاتـ الدـقـةـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ،ـ إـذـ تـنـقـوـفـ أـهـمـيـةـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ دـقـةـ مـعـايـرـ التـوـقـيعـ وـالتـقـدـيرـ،ـ وـيـخـاـجـهـاـ فـيـ تـقـلـيـلـ هـامـشـ الـخـطـأـ،ـ

وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير للموازنة العامة أن يتم بمعنـى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلى.

فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، الالازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصلة وموزعة بين الإدارات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة، وما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة.

٣-الموارد العامة تقدیر محمد من السلطة التشريعية:

إن وجود تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، لا يكفي وحده لتكون أمام موازنة عامة للدولة؛ بل لا بد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية على هذا التقدير، أي أن موافقة السلطة التشريعية واعتماد الموازنة العامة شرط أساسي لتنفيذ الموازنة العامة، ودون هذه الموافقة، تبقى الموازنة "مشروعًا" مقترباً غير قابل للتنفيذ.

ويلاحظ أن موافقة السلطة التشريعية تصرف بصفة أساسية إلى النفقات العامة، ذلك أن موافقة ممثلي الشعب على النفقات العامة، تعطي الحق للسلطة التنفيذية (الحكومة)، القيام بعملية الإنفاق حسبما هو محدد في الموازنة العامة، أما اعتماد السلطة التشريعية للإيرادات العامة فلا يعطي الحكومة حق الاختيار، بتحصيل أو عدم تحصيل الإيرادات العامة، حيث أن الإيرادات العامة واجبة التحصيل ، استناداً إلى القوانين التي تفرضها، والواقع التي توجهها (الضرائب) و مباشرة الدولة نشاطها الصناعي والتجاري.

ولكن ليس معنى إجازة السلطة التشريعية أن تفرد هذه السلطة بمختلف خطوات الموازنة العامة، بل تقسم الاختصاصات بينها وبين السلطة التنفيذية، فاختصاص السلطة التنفيذية الإعداد والتنفيذ، واحتياط السلطة التشريعية الموافقة والرقابة.

وتحتـلـف الإجراءات التفصـلـية لاعتمادـ الموازنـة العـامـة من دـولـة إـلـى أـخـرى وـفقـاً لـكـثـيرـ منـ العـوـاملـ السـيـاسـيـةـ وـالتـارـيـخـيـةـ وـالـاـقـضـاديـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاـحـتـمـاعـيـةـ وـالـادـارـيـةـ، كـمـاـ تـخـلـفـ المـدـةـ الـلاـزـمـةـ لـإـلـامـ إـحـرـاءـاتـ الـاعـتمـادـ، وـمـنـ ثـمـ يـخـلـفـ المـوـعـدـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ فـيـ مـشـرـوعـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ إـلـىـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيةـ.

٤-الموارد العامة حـلـةـ مـالـيـةـ لـصـدـقـةـ قـائـمةـ:

تعتـرـفـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاـقـضـاديـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ مـعـثـابـةـ حـلـةـ مـالـيـةـ تـعـدـ فـيـ ضـوءـ تـفضـيلـ اـقـضـاديـ، يـعـبرـ عـنـ الـاـخـتـيـارـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـضـاديـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ لـلـدـوـلـةـ وـيـضـمـنـ تـخـصـيـصـ مـوـارـدـ مـعـيـنـةـ فيـ اـسـتـخـدـامـاتـ مـحدـدةـ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ يـكـفـلـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ إـشـبـاعـ مـمـكـنـ لـلـمـحـاجـاتـ العـامـةـ، خـالـلـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ قـادـمـةـ هـيـ السـنـةـ، وـهـيـ بـذـلـكـ لـاـ تـخـلـفـ عـنـ أـيـةـ حـلـةـ اـقـضـاديـةـ تـقـومـ عـلـىـ تـقـدـيرـاتـ لـكـلـ مـنـ

الإيرادات العامة والنفقات العامة، الأمر الذي يضفي عليها كذلك خصائص قانونية وإدارية وسياسية تتعكس بشكل واضح فيما تتطلبه من إجراءات، وما تقوم عليه تقديراتها من قواعد وأسس.

فالموازنة العامة تعبر عن برنامج عمل للمستقبل يتضمن تقديرًا لما تتوى الحكومة إنفاقه، وما توقع الحكومة تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة، وهذه هي الفترة التي اتخذتها جميع المشروعات العامة والخاصة، وتحديد أرباحها (المشروعات العامة والخاصة) ومقدار الفائض أو العجز (الدولة)، وهذا لا يعني أن تبدأ السنة المالية للدولة في تاريخ محدد بذاته، فلكل دولة أن تحدد بداية ونهاية عامها المالي، بما يتناسب مع ظروفها السياسية والاقتصادية، وإمكاناتها الإدارية والعملية.

٤- المواردة العامة حلقة متوية لتحقيق أهدافه المجتمع:

تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلا أن الحكومة قد تحرف بهذه السياسات والبرامج لتحقيق مآربها، فتضيع البرامج المناسبة لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى أو تستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لخوض إحدى المعارك الانتخابية، ولكن تأتي الموازنة العامة لتحدد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة والذي يجب أن تلتزم به الحكومة، لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملاً في الوصول إلى الأهداف النهائية المحددة للمجتمع. فالموازنة العامة هي الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، وأداؤها الحكومة إلى تحقيق تلك الأهداف.

٥- المواردة العامة عمل إداري ومالى:

تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتحذّلها السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من خلاها من تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تسوّل عملية إعداد الموازنة العامة وتتولى فيما بعد اعتمادها من السلطة التشريعية، فالموازنة من الناحية العامة هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم عقاضتها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ، وتحت إشراف السلطة التشريعية الممثلة للشعب، وبذلك يضمن الشعب عدم تجاوز السلطة التنفيذية للاعتمادات المقررة، وفق أوجه الإنفاق المحددة، ويضمن كذلك تحصيل الإيرادات الالزمة لتمويل النفقات العامة، المقررة في الموازنة العامة.

المبحث الثاني

مبادئ الموازنة العامة للدولة

حددت النظرية التقليدية في المالية العامة للموازنة العامة عدداً من المبادئ (القواعد) هدف من ورائها وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، سواءً أكان ذلك عند اعتمادها للإيرادات العامة والنفقات العامة أم الرقابة عند تنفيذ الموازنة العامة.

وبناءً على تطور مفهوم المالية العامة بسبب تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية - لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي تلت الحرب العالمية الثانية - فقد كثُر الجدل بين فقهاء المالية العامة حول استمرار قيمة هذه المبادئ وإن كان يحاورها أو إلغائها، إلا أن دور مبادئ الموازنة من النواحي السياسية والفنية جعل هذه المبادئ تصمد سواءً على صعيد الدولة أم على صعيد المؤسسات الدولية، وحافظت على أهميتها وضرورتها للإدارة المالية السليمة، رغم تطور هذه المبادئ التقليدية من حيث عددها وأهميتها النسبية بـ"اللمسات" والمتغيرات.

إن مبادئ الموازنة العامة هي قواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة وكتابها ومنهم من يبلغ بقيمتها وزاد عددها ومنهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية وأخرى ثانوية، وتختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان والمكان وفق التشريع الوضعي لكل دولة.

وقد ارتبطت هذه المبادئ بالمفهوم الكلاسيكي للموازنة العامة الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، إلا أنه مع تطور مفهوم المالية العامة، فقد تطورت مبادئ الموازنة العامة وأصبح لها العديد من الاستثناءات.

ونبين فيما يلي المبادئ الأساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة:

أولاً: مبدأ وحدة الموازنة.

ثانياً: مبدأ شمول الموازنة.

ثالثاً: مبدأ سنوية الموازنة.

رابعاً: مبدأ تعادل الموازنة (مبدأ التوازن).

خامساً: مبدأ شروع الموازنة (مبدأ عدم تخصيص الإيرادات).

وقد حفظت هذه المفاهيم تغييراً جذرياً لارتباط الموازنة العامة بالاقتصاد بشكل أساسي، ولم يعد تعريف الموازنة التقليدي يفي بالغرض المطلوب، حيث أصبح تعريف الموازنة العامة في قوانين معظم الدول يركز على الدور الاقتصادي للموازنة وعلى أهدافها الاجتماعية.

أولاً- مبدأ وحدة الموازنة:

تعريفه:

يعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لاقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه

النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والميئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري.

ويتبين عن هذا المبدأ أن تعرض الموازنة على السلطة التشريعية بصل واحد ينظم مختلف أوجه أنشطة وفعاليات الدولة المالية، ولا فرق بين أن يتم عرض هذا الصك دفعه واحدة أو على مراحل متتالية.

فمبداً وحدة الموازنة مفهوم الحديث يسمح بتسجيل مختلف أنواع النفقات والإيرادات دون سهو أو غموض.

خصائص مبدأ وحدة الموازنة:

- يتصرف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حساباً واحداً.
- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى جمجمة الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للموازنة العامة.
- يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة.
- يجعل مبدأ وحدة الموازنة دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد.
- يكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.
- يساعد على إيجاد نظام حاسبي موحد لحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة.
- يدعم أسلوب التخطيط؛ لأن الموازنة العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية.

وهناك بعض الاستثناءات من مبدأ وحدة الموازنة وأشهرها:

- الموازنة الملحقة.
- الميزانية الاستثنائية.
- حسابات الخزينة خارج الموازنة

١- المواردة الملحقة:

هي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة، وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات أو الميئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كما تسرى على هذه المواردة القواعد العامة التي تحكم المواردة العامة للدولة.

٢- المواردة الاستثنائية:

الموازنة الاستثنائية هي موازنة منفصلة عن موازنة الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وموارد استثنائية وتنظم هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العادية؛ لكنها تتضمن (نفقات استثنائية،

مشاريع كبرى، سدوداً، خطوطاً حديدية، مشاريع عمرانية، كوارث طبيعية، إيرادات استثنائية، قروضاً، تعويضات)، إذ لو أدرجت هذه النفقات والإيرادات الاستثنائية ضمن الميزانية العامة لأدى الأمر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الميزانيات للأعوام المختلفة.

٣-حسابات الخزينة خارج الميزانية:

هي حسابات ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات ونفقات الميزانية، وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تثبت أن تعدها بعد مدة لأصحابها كتأمين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد انتهاء سببها، وبذلك لا يمكن عدتها إيرادات للميزانية العامة، فهذه الأموال التي تدخل الخزينة وتخرج منها لا تذكر عادة في ميزانية الدولة، بل ترد في حسابات خارج الميزانية، ولذلك اعتبرت استثناءات من مبدأ وحدة الميزانية .

وتقسم حسابات خارج الميزانية عادة إلى ثلاثة أنواع هي:

أ-حسابات الأمانات:

حيث تقبل الجهات المشمولة بأحكام النظام المالي للهيئات العامة ذات الطابع الإداري الأمانات والودائع المختلفة، ولا ترد هذه الأمانات والودائع إلا بعد تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها وبناء على موافقة المراجع المختصة.

ب-حسابات السلف:

وهي حسابات تسجل فيها السلف الدائمة أو المؤقتة المنوحة من أموال الخزينة الجاهزة ويتم منحها بقرار من وزير المالية لغايات معينة بشروط خاصة:

- أن تكون السلفة معدة لتغطية نفقات لا تسمح طبيعتها بتاديها مباشرة.
- أن تكون هناك اعتمادات بالميزانية العامة تسمح بتسديدها.

ج-حسابات حركة النقد:

هي سائر العمليات المتعلقة بالبالغ المرسلة أو المأخوذة من الإدارة المركزية إلى المحافظات أو من محافظة إلى أخرى أو من منطقة إلى مركز المحافظة التي تبعها.

ثانياً- مبدأ شمول الميزانية:

تعريفه:

يقصد بعدها شمول الموازنة أو الموازنة الإجمالية أن تشمل موازنة الدولة جميع نفقاتها، جميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو تقاض بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها ومعنى ذلك أنه لا يجوز:

- تحصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بإدارة من الإدارات العامة.
- عدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على إعمال الرقابة على الإيرادات وال النفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي إدارة باستعمال إيراداتها لتغطية نفقاتها بعيداً عن رقابة السلطة التشريعية، ويقابل هذا المبدأ مبدأ معاكس هو مبدأ الصوافي.

مبدأ الصوافي: يجري بموجبه تقاض بين نفقات كل إدارة وإيراداتها، بحيث لا يظهر في الموازنة العامة إلا فاتض الإيرادات عن النفقات أو العكس.

ولقد كان مبدأ الصوافي مطبقاً في أغلب موازنات القرن التاسع عشر، إلا أنه تم التخلص منه في الموازنات المعاصرة بسبب المساوى التي نجحت عنه، وسارت أغلب الدول منذ مطلع القرن العشرين على تطبيق مبدأ الشمول.

ثالثاً- مبدأ سنوية الموازنة:

تعريفه:

يقصد بعدها سنوية الموازنة أن يتم تقدير الإيرادات وال النفقات بصورة دورية ولمرة سنة واحدة ويكون لكل سنة موازنة مستقلة ببنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة.

1- أسباب ومبرراته سنوية الموازنة:

- إن للدورة الزمنية غير السنوية الكثير من المساوى، فإذا كانت هذه الدورة أقل من سنة مالية فإن مؤدى ذلك عرض الموازنات العامة على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة المالية وإطالة فترة المناقشات البرلمانية، وإذا كانت هذه الدورة أكثر من سنة مالية فإن من شأن ذلك إضعاف رقابة السلطة التشريعية بسبب إطالة مدة الدورة وتقلب الظروف الاقتصادية خلالها، فالسنة إذن هي المدة الطبيعية التي نستطيع خلالها تصوير الوضع المالي للدولة.
- السنة هي المدة الضرورية والمكافحة لإعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها لأن الحكومة لا تستطيع أن تعد أكثر من موازنة واحدة خلال العام، وبالمقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التخلص من مهمتها أكثر من سنة.

- إن تنظيم الموازنة العامة، لفترة أقل من سنة، عملية محفوفة بالمخاطر والأخطاء وسوء التقدير والتفاوت بين حجم وأزمة تدفقات الإيرادات والنفقات.

٢- بداية السنة المالية:

إن الأخذ ببداية سنوية الموازنة لا يعني أن توافق السنة الميلادية مع السنة المالية، وإنما يتضمن أن تكون مدة الموازنة إثنى عشر شهراً، لذلك يجب التمييز بين السنة المالية والسنة الميلادية، كما أن التطابق بينهما جائز بحيث تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية ويجوز أيضاً الاختلاف بينهما.

٣- خاتمة السنة المالية:

يشير ختام السنة المالية مشكلات دقيقة من الناحية الفنية أكثر تعقيداً من موضوع تحديد بداية السنة المالية، فالموازنة توضع لمدة مستقبلية من الزمن هي السنة، ولا بد في نهاية السنة من إغلاق حساباتها لمعرفة المبالغ التي أنفقت فعلاً والإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً، وهي بالطبع تختلف عن تقديرات الموازنة في بداية السنة المالية.

وقد أخذ التشريع السوري لتحديد السنة المالية بالسنة الميلادية، وتعزى أسباب ذلك إلى ما

يللي:

- اعتبارات اقتصادية وذلك نظراً لتنوع الاقتصاد السوري، وارتباط تقديرات الموازنة العامة للدولة في جانبي النفقات والإيرادات مع الموسم الزراعي من جهة، واحتياجات ودخول القطاعات الاقتصادية الأخرى من جهة ثانية.

- اعتبارات إدارية ففي فصل الصيف يصعب العمل في دوائر الحكومة لكونه حاراً نسبياً وذلك يفضل إعداد الموازنة في فصلي الخريف والشتاء.

٤- استثناءاته من بداية الموارد:

إن لمبدأ سنوية الموازنة العديد من الاستثناءات، وتتضمن هذه الاستثناءات الموافقة على نفقات وإيرادات لمدة تقل عن السنة، وبعضاً الآخر يتضمن مدة الموازنة كلها أو بعضها لأكثر من سنة ومثال ذلك الميزانيات الاستثنائية لأمر طارئ (طوفان - حرب - ميزانية إثنين). ومن أكثر الاستثناءات شيئاً ما يلي:

أ- نظام الميزانية الاثني عشرية:

وهي ميزانية توضع لشهر أو أكثر حيث تستمرة بوجبهها الحكومة الإنفاق في حدود ١٢/١ من الاعتمادات المفتوحة لها خلال السنة السابقة مع الاستمرار بمحاسبة الإيرادات العامة خلال المدة نفسها،

ويؤخذ بها عادة عندما يتأخر إقرار الميزانية إلى ما بعد دخول السنة المالية الجديدة، وهذا ما يأخذ به التشريع السوري، حيث نصت المادة /٧/ من القانون المالي الأساسي على ما يلي: "إذا لم يتم إقرار مشروع الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية قبل بدء السنة المالية التي وضعت لها، تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس حزء من اثني عشر حزءاً من اعتمادات السنة المالية السابقة وتحصل الإيرادات وفقاً لأنظمة النافذة".

بـ الاعتمادات الإضافية:

ويتم اللجوء إليها عندما تكون الاعتمادات المخصصة في الميزانية العامة لتفقة من النفقات غير كافية ويحتاج إلى اعتمادات جديدة، فتقصد الحكومة إلى السلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات جديدة إضافية تصرف خلال السنة المالية.

رابعاً- مبدأ تعادل الميزانية (مبدأ التوازن):

تعريفه:

يقصد بهذا المبدأ تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة أي:

- لا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة ولا تقل عنها.
- يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العامة فقط.

وقد أخذ القانون المالي الأساسي في سوريا بهذا المبدأ، إلا أنه في حال حدوث خلل في التوازن، فإن وزارة المالية تلجأ إلى إحدى الوسائل التالية:

- تخفيض النفقات.
- تعطية الفرق بالأحد من الاحتياطات إذا كان ذلك ممكناً.
- إيجاد موارد أخرى.

خامساً- مبدأ شمول الميزانية (مبدأ عدم تخصيص الإيرادات):

تعريفه:

يقصد بهذا المبدأ أن تغطي جميع نفقات الدولة بجميع إيراداتها دون تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

مثال ذلك: لا يجوز تخصيص رسم السيارات لإنشاء الطرق، ويقابل هذا المبدأ التخصيص.
فالذاته:

- يحقق فكرة المساواة بين إدارات الحكومة.
- يسهل عمل السلطة التشريعية.

الاستثناءات:

- مؤسسات ذات موازنات خاصة (مستقلة).
- الهبات والتبرعات.
- تخصيص إيراد معين لسد أقساط القروض وفوائدها.
- إيراد مخصص لصندوق الدين العام لتغطية العجز.
- تخصيص بعض القروض الخارجية لمشاريع معينة.

المبحث الثالث

دوره الموازنة العامة

إن تطور مفهوم الموازنة العامة جعل من الموازنة العامة المرأة التي تعكس مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة، وتمثل تلك السياسات السبيل التي تسكلها الدولة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وتقع على عاتق السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة لأفراد المجتمع، مسؤولية التتحقق من صحة وسلامة هذه السياسات ومراقبة تنفيذها، ومن هنا كانت للموازنة العامة أهميتها ووظيفتها كحلقة أساسية من حلقات الوصل بين مسؤوليات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويطلق الاقتصاديون الماليون لفظ دورة الموازنة العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتدخلة التي تمر بها الموازنة العامة، تجليّقاً لمسؤوليات المشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

وتمر عمليات الموازنة في دورة مستمرة تتضمن مراحل يتدخل فيها كل من الماضي والمستقبل والحاضر، خلال السنة المالية. وتعاقب وتتكرر عاماً" بعد عام، لكل مرحلة منها خصائصها ومشاكلها ومتطلباتها، وبذلك فإنه من الممكن تقسيم دورة الموازنة العامة لأغراض الدراسة والبحث، إلى أربع مراحل متميزة تبدأ بمرحلة التحضير والإعداد، ثم الاعتماد (الإقرار) من السلطة التشريعية، ثم مرحلة تنفيذ الموازنة العامة، ومن ثم مرحلة رابعة، ترافق التنفيذ في مرحلة الرقابة والمراجعة وسوف نفرد لكل منها مبحثاً "مستقلاً".

وإذا ما توافرت هذه المراحل بحسباتها الزمنية وتعاقبها الزمني، في جميع أنظمة الموازنات العامة، في مختلف الدول، فإن توزيع المسؤوليات والسلطات المتعلقة بكل مرحلة من المراحل تختلف من دولة إلى أخرى، ويتوقف هذا التوزيع للمسؤوليات ونظام الموازنة العامة في كل دولة على النظام السياسي السائد، ونوع الدستور القائم، وطريقة الحكم، محلي أو مركزي أو اتحادي المعول بها، فقد ترك الإعداد والتنفيذ للسلطة التنفيذية، بينما انفردت السلطة التشريعية، مثله بالجلس النيابي، بحقها في الإجازة والاعتماد، وشاركت في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، تحت ضغط الأوضاع المالية والاقتصادية، وانعكاساتها الفنية على الموازنة العامة.

أولاً- مرحلة التحضير والإعداد

ثير مرحلة التحضير والإعداد عدداً من المشاكل، ذات الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية، ويرتبط بعضها بتحديد السلطة المختصة بالتحضير والإعداد، ويدور الآخر منها حول الأساليب الفنية المتبعه في تقدير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

١- السلطة المختصة وإعداد الموارد:

تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الموازنة العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة هي عملية إدارية بحثة تختص بها السلطة التنفيذية، في جميع الدول على اختلاف أنظمتها وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقع على السلطة التنفيذية مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية، ومن حق الحكومة أن تضع من السياسات والبرامج ما تراه في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة كفيلاً بتحقيق هذه الأهداف، وأن تطلب الحكومة بكل ما تراه ضرورياً لتنفيذ برامجها وسياساتها، والقيام بوظائفها، ولما كانت الموازنة العامة الترجمة المالية والفنية لتلك البرامج والسياسات، فإن من حق السلطة التنفيذية أن تقوم بإعداد والتحضير للموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى عدد من المبررات والحجج، أهمها:

- تحتاج الموازنة العامة إلى معلومات وبيانات مختلفة ومتنوعة، والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تجمع لديها البيانات والإحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية المختلفة، كما توفر لديها الأجهزة والإدارات والخبرة، للقيام برسم برنامج عمل للمستقبل.
- يضاف إلى ذلك أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسئولة عن عملية تنفيذ الموازنة العامة، مما يجعل من المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد فتسير عليها إمامها بجوانب الحياة المختلفة، ولما تتضمن من مواطن قوة أو ضعف أو اقتصاد أو إسراف، ولا شك أن مصلحة الحكومة تتطلب أن تقوم بهذه المهمة بدقة وعنابة فائقة.
- تحتاج الموازنة العامة إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها وأجزائها المختلفة، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعداد وتحضير الموازنة، ذلك أن إعطاء هذه المهمة للسلطة التشريعية لن يحقق التنسيق بين بنودها وأقسامها المختلفة، نظراً لعدد أعضائها، واختلاف اتجاهاتهم السياسية واتماماتهم الحزبية، ومن ثم تباين مطالبيهم المالي إرضاء لناخبיהם، أو تجاوباً مع برامج أحراهم دون النظر إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية والمالية.
- إن من خصائص الموازنة العامة للدولة، اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة، خلال السنة المقبلة، لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الموازنة العامة حتى تأتي معيرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف، محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به، في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب.

- بما أن الحكومة هي المسئولة عن تسيير المرافق العامة، لذلك فإنها تعتبر أقدر السلطات على تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة، بدرجة كبيرة من الدقة والموضوعية، لأنها أقرب من غيرها إلى معرفة احتياجات تلك المرافق العامة من النفقات، وما يتوقع أن تدره من إيرادات.

وهكذا فإن من الحكمة يمكن أن تتولى الحكومة تحضير وإعداد الميزانية العامة وتبدأ هذه المرحلة عادة بقيام أصغر الوحدات الحكومية التابعة للوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة، كل واحدة منها بإعداد تقديراتها لما يلزمها من نفقات، وما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية، المطلوب إعداد موازنتها، ويختلف الفاصل الزمني بين هذه المرحلة من الإعداد والتحضير، وبين بداية السنة المالية التي يجري لها هذا التقدير من دولة إلى أخرى، ويتم هذا كله بعد استلام التعليم (المنشور) الذي ترسله وزارة المالية عن طريق رئاسة الحكومة إلى جميع الوحدات الحكومية المعنية، يدعوها فيه إلى تقديم تقديراتها خلال مدة محددة.

وإذا كان هناك اتفاق حول ضرورة قيام السلطة التنفيذية بتحضير وإعداد الميزانية العامة، فإن هناك اختلافاً حول تسمية الجهة ودورها في تحضير وإعداد الميزانية العامة، ففي إنكلترا يتمتع وزير المالية (الخزانة) بمكرز خاص، ودور واسع في هذا المجال، كما يجمع تقديرات الإيرادات للوزارات المختلفة، وقد يطلب إجراء بعض التعديلات أو يقبل أو يرفض التقديرات التي يضعها الوزراء الآخرون، وقد يتجاوب معه الوزراء المختصون، أو قد يرفضون التعديلات، وفي حالة الرفض تتحلى سلطتها في إجراء التعديلات التي يراها ضرورية، وينصرف هذا الإجراء إلى النفقات كافة، عدا تلك التي تتعلق بالنفقات العسكرية فإن الخلاف حولها يبت فيه مجلس الوزراء.

إن الميزانية العامة في المفهوم الحديث هي عمل سياسي رئيسي يعبر عن نشاط الدولة وتوجهاتها في الحالات كافة ، وبذلك فإن رئيس الوزراء أو رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) هو المغير عن السياسة التي تتبناها، ومن ثم فلهم يعطون هذا الحق إلى رئيس مجلس الوزراء، أو في النظم الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية، فإن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، فإنه يطلب تحضير وإعداد الميزانية إلى مكتب يتبع مباشرة رئاسة الجمهورية يسمى مكتب الميزانية هو الذي يتولى عملية التحضير والإعداد بدلاً " من وزارة المالية.

ونجد في الجمهورية العربية السورية أن خطوات تحضير وإعداد الميزانية العامة هي التالية:

- تتولى وزارة المالية إصدار تعليم وترسله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، لتقوم هذه بدورها إلى توزيعه إلى المستويات الإدارية التابعة لها كافة ، يتضمن هذا التعليم الخطوط العامة لإعداد مشروع الميزانية العامة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للعام القادم. إلى جانب تفضيل أسس تقدير النفقات العامة، كما يتضمن التعليم الموعود المحدد الذي يجب موافاة وزارة المالية بالتقديرات التي تضعها الوزارات المختلفة.

- تقوم كل وزارة أو هيئة عامة بتشكيل لجنة تتولى مناقشة التقديرات التي وصلت إليها، وتقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع موازنة للوزارة أو للهيئة المعنية، في ضوء التوجيهات والمعلومات التي يتضمنها تعميم الموازنة العامة الذي أصدرته وزارة المالية.
- ترسل كل وزارة أو هيئة تقديراتها إلى وزارة المالية وتقوم الإدارات المختلفة في وزارة المالية بدراسة ومراجعة هذه التقديرات من الناحيتين الحسابية والفنية، ثم تناقش هذه التقديرات مع المسؤولين في الوزارات والهيئات العامة في تفاصيلها، وتطلب وزارة المالية من كل وزارة أو هيئة أن توافيها بما تحتاجه من بيانات ووثائق ومستندات.
- يتولى وزير المالية (وزارة المالية) إعداد مشروع الموازنة العامة الذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانيات الخزانة العامة، في ضوء مصادر التمويل المتاحة داخلياً وخارجياً، ومتطلبات الإنفاق العام، وربط هذا المشروع بإمكانيات موازنة النقد الأجنبي، وكذلك ربط مشروع الموازنة العامة بالخطة العامة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الفلسفة الاقتصادية والسياسية التي تبنيها الدولة، والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها.
- بعد أن تنتهي وزارة المالية من مناقشة تقديرات الوزارات والهيئات العامة تقوم بوضع مشروع موازنة عامة للعرض على مجلس الوزراء، الذي يقوم بمناقشته المشروع، ووضعه بصورة النهاية التي سوف تعرض على السلطة التشريعية.

٣- طرق تدبير المدفوعات العامة والإيرادات العامة:

أصبح من المعلوم، أن الموازنة العامة تتكون من جانبين، النفقات العامة والإيرادات العامة، ويعني تحضير وإعداد الموازنة العامة، تدبير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة للسنة القادمة، وتثير عملية التدبير مشكلة كيفية تحديد الأرقام الواردة في مشروع الموازنة العامة، والتعرف على الأسس التي تستند إليها عملية التدبير، والتي تختلف بالنسبة للنفقات العامة، عنها بالنسبة للإيرادات العامة، والتي يجب أن تراعي الدقة والمرونة، بحيث تأتي هذه التقديرات مطابقة إلى حد كبير للواقع العملي.

أ- طريقة تدبير النفقات العامة:

لا تثير تدبير النفقات العامة مشاكل كبيرة، ولا يوجد طرق متعددة لتدبير النفقات العامة، بل يتم التدبير عادة بيسر وسهولة، ويتم الاعتماد في تدبير النفقات العامة على طريقة واحدة هي طريقة التدبير المباشر، ويتم التدبير بموجب هذه الطريقة وفقاً للحاجة المستقبلية المعروفة من قبل العاملين في مختلف الوزارات والهيئات العامة، ولا تسبب هذه الطريقة صعوبات فنية، ولا تتطلب سوى أن يكون القائمين على تدبير اعتمادات النفقات العامة على خبرة بتلك الحاجات والمتطلبات .

ومن المتعارف عليه أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة، وإذا ما كان هناك ضرورة لهذا التجاوز، فيجب على السلطة التنفيذية أن تحصل على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية.

ب-طريقة تقدير الإيرادات العامة:

يشير تقدير الإيرادات العامة كثيرةً من الصعوبات الفنية، ويمكننا التمييز بين عدد من طرق التقدير التي ترمي كل طريقة منها إلى الدقة، والاقتراب من الواقع قدر الإمكان، وتقليل الاختلاف بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات المتحققة فعلاً، حتى لا يكون هناك أي اختلال أو ارتباك في المركز المالي للدولة، ومن ثم فإننا يمكن أن نميز ثلاًث طرق لتقدير الإيرادات العامة، وهي:

• **الطريقة الأولى:** وهي الطريقة التي تعتمد في تقدير الإيرادات العامة، على حسابات السنة قبل الأخيرة، ومحض هذه الطريقة يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المالية المقبلة، بالاعتماد على الإيرادات التي تحققت فعلاً في السنة قبل الأخيرة، التي عرفت نتائجها من خلال مناقشة حساباتها الختامي، ومثال ذلك أن يتم الاعتماد على بيانات ونتائج عام ٢٠٠٣ عند التحضير والإعداد لموازنة عام ٢٠٠٥ مثلاً، مع إدخال بعض التعديلات التي تدعو إليها التغيرات المتوقعة في الظروف المالية.

تميز هذه الطريقة بالبساطة ولا تتطلب جهوداً كبيرة، وتسمى بالطريقة الآلية، وقد كان ينظر إلى هذه الطريقة قديماً على أنها طريقة تسم بالحذر والتعقل من جانب وضع قيوداً على حرية وزير المالية في التقدير، وتقليل من الضغوط والأخطار التي قد يقع فيها من جانب آخر.

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تغفل العلاقة الوثيقة بين الإيرادات العامة والأوضاع الاقتصادية المتغيرة والمقبلة، مثل حالات التضخم والكساد، وهو ما يؤدي إلى عدم دقة تقدير الإيرادات العامة. فالأوضاع الاقتصادية تتغير وبسرعة وما لم تتوافق السياسة المالية للدولة معها للتأثير عليها، يكون لذلك الأثر السسي، ليس في الإيرادات العامة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الوضع الاقتصادي بأكمله.

• الطريقة الثانية- طريقة الزيادة السنوية:

حاول بعض الماليين الخد من النقد الموجه إلى الطريقة الآلية السابقة، بالتحفيظ من آلية التقدير المتبعة، وربطه بطريقة أكثر واقعية مع الاحتفاظ بفكرة الآلية، فاستخدمو طريقة الزيادة النسبية السنوية، ومفاد هذه الطريقة أن يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة القادمة، وزيادتها بنسبة مئوية تقدر بمتوسط نسبة الزيادة، التي حصلت في الإيرادات العامة، خلال سنوات سابقة (٣ أو ٥) سنوات مثلاً، تراعي في ذلك توقع ارتفاع الدخل القومي، وازدياد النشاط الاقتصادي.

ويعبّر على هذه الطريقة أنه لا يمكن إتباعها إلا في سنوات الازدهار حيث تزداد الإيرادات العامة خلال الفترة بمعدل متزايد وبصورة مؤكدة.

• الطريقة الثالثة - طريقة التقدير المباشر:

دفعت العقبات التي تثيرها الطريقة السابقة، الماليين إلى استخدام الطرق الحديثة في التقدير، أي الطريقة المباشرة، ويستعين المسؤولون عن إعداد الميزانية العامة بمقتضى هذه الطريقة، بجميع البيانات والمعلومات التي يستطيعون الحصول عليها، لتحديد الإيرادات العامة المتوقعة للعام القادم، ويستخدمون أدوات التحليل الحديثة المختلفة، في الرياضيات والإحصاء لإعطاء فكرة واضحة عن الفترة السابقة، والمرحلة التي يمر بها الاقتصاد والتنمو بطريقة أكثر دقة و موضوعية، بالمتغيرات المالية والاقتصادية المختلفة، وبخرية كبيرة، مما يسمح بالوصول إلى تقديرات أقرب إلى الواقع، وأكثر دقة من الطريقيتين السابقتين.

وهكذا يتم تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويكتمل مشروع الميزانية العامة للدولة، الذي يتعين دراسته ومناقشته وإقراره واعتماده من السلطة التشريعية.

ثانياً - اعتماد الميزانية العامة:

تقوم وزارة المالية بتحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة، وتعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء لدراسته وإقراره، ويودع هذا المشروع إلى السلطة التشريعية، إما من قبل رئيس مجلس الوزراء، أو من قبل رئيس الجمهورية، حسب نظام الحكم، لدراسته ومناقشته، واعتماده (إقراره) وسوف نفصل إجراءات السلطة التشريعية على التحول التالي:

1- السلطة المختصة باعتماد الموارد العامة:

تحتخص السلطة التنفيذية (الحكومة) بتحضير وإعداد الميزانية العامة، باعتبار أنها تعبر عن الخطة، التي ترسمها الحكومة لنشاطها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للسنة المقبلة، وتتفاوت السلطة التشريعية بحق اعتماد (إقرار) الميزانية، باعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها، سواء تكونت السلطة التشريعية من مجلس واحد أم أكثر، حسب النظام السياسي والإداري المتبوع.

ويعتبر حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية العامة، من الحقوق الرئيسية التي تحتخص بها السلطة التنفيذية، والتي اكتسبتها عبر تطور تاريخي، بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب، ثم تبع ذلك ضرورة مراقبتها لإنفاق حصيلة الضرائب، ثم تطورت الموافقة لتصبح ضرورة الموافقة على الميزانية العامة، إلى جانب الإيرادات والنفقات.

ويلاحظ أن السلطة التنفيذية (الحكومة) لا يمكنها البدء بتنفيذ الميزانية العامة إلا بعد مناقشة السلطة التشريعية لمشروع الميزانية العامة، وإقراره، وهو ما يعني تطبيقاً للفاعلية المالية التي تقول

“أسبابية الاعتماد على التنفيذ”， وهذا ما يقوى موقف السلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة، وحق لا توضع السلطة التشريعية أمام الأمر الواقع.

وقد يحدث في الواقع العملي، أن تبدأ السنة المالية الجديدة، ولما تنتهي السلطة التشريعية من اعتماد الميزانية العامة، لذلك وضمناً لسير أعمال الدولة، التي لا تتوقف مع انتهاء السنة المالية السابقة، فإن السلطة التشريعية تعطي الموافقة للسلطة التنفيذية، مع عدم الإخلال بقاعدة أسبانية الاعتماد على التنفيذ، على الاستمرار بالعمل، حسب اعتمادات الميزانية السابقة، وتطبيق الاستثناء من سنوية الميزانية، باتباع نظام الميزانيات الإثنين عشرية السابق الإشارة إليه، إلى حين اعتماد الميزانية العامة الجديدة.

٣- إجراءاته لاعتماد المواردة العامة:

يودع رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية، حسب النظام السياسي مشروع الميزانية العامة، لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشعب) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده. يحيل المجلس هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية، لجنة الميزانية العامة، لجنة الميزانية والخطبة) حسب تسميتها تابعة للمجلس، تكون من عدد محدود من الأعضاء المتخصصين. تتحدد مهمة هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة، وببحث الوثائق والمستندات المتعلقة به، ويكون من حق اللجنة أن تطلب من الجهات العامة المختلفة، جميع ما تراه ضرورياً من بيانات ومعلومات ووثائق، للاستفادة منه عند دراسة مشروع الميزانية، كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة لمناقشتهم.

وبعد أن تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة، تقوم بوضع تقريرها، يتضمن ملاحظات اللجنة، والتعديلات التي ترى إدخالها على هذا المشروع، وترفع تقريرها إلى المجلس للقيام بفحص ودراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة في ضوء تقرير اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها الواردة فيه. وبعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة مشروع الميزانية العامة جملة وتفصيلاً، يقترب المجلس بكامل أعضائه، على مشروع الميزانية العامة ويعتمده بـ”باباً باباً”.

٤- حق السلطة التشريعية في تعديل تقديراته المواردة العامة:

يعتبر الحق المقرر للسلطة التشريعية في إجراء تعديل على مشروع الميزانية العامة أمراً طبيعياً، وإن لم يكن كذلك، كان اعتماد السلطة التشريعية لمشروع الميزانية العامة غير ذي معنى.

فلا شك أنه يحق للسلطة التشريعية إبداء الملاحظات على جميع أبواب وبنود مشروع الميزانية العامة، كما يحق لها تعديل الاعتمادات المقدرة بالزيادة أو بالنقص في مشروع الميزانية العامة، وتلتجأ بعض الدول إلى توسيع صلاحيات السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة السلطة، فيتحقق من سياسة الحكومة والسماح لها بتحصيل إيرادات محددة والقيام بنفقات معينة، ولكن

يقتضي حسب سير الأوضاع من ناحية أخرى، وضع القيد على هذه السلطة حتى لا تؤدي المناورات السياسية إلى الإخلال بالبرامج الحكومية، سواء بالخضوع للضغط التي تدفع إلى التوسيع في النفقات العامة، أم تلك التي تؤدي إلى الحد من الإيرادات العامة، فالموازنة العامة تمثل إدارة لتحقيق برنامج اجتماعي اقتصادي سياسي متكملاً ترتبط بالخطة الاقتصادية الشاملة.

لذلك فإن إطلاق حرية السلطة التشريعية في إجراء التعديلات على التقديرات الواردة في مشروع الموازنة العامة، قد يكون من شأنه المساس بالمصلحة العامة، لذلك فإن الأمر يقتضي تقيد صلاحيات السلطة التشريعية في التعديلات وضرورة الحصول على موافقة الحكومة، على المقتراحات التي تطلبها السلطة التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه أصرت السلطة التشريعية على إجراء التعديلات، ولم توافق الحكومة عليها فتستطيع السلطة التشريعية ألا توافق (ترفض) على مشروع الموازنة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى استقالة (أو حل) الحكومة (الوزارة) أو أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بحل مجلس الشعب، ويدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

٤-قانون المواردة العامة:

بعد أن ينتهي مجلس الشعب من مناقشة ودراسة مشروع الموازنة العامة، ويقرّ بالموافقة على هذا المشروع كاملاً، يصدر قانون يسمى **قانون الموازنة العامة**، يحدد هذا القانون الرقم الإجمالي، لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن أحدهما تفصيل الإيرادات العامة، وبشتمل الآخر على تفصيل النفقات العامة.

ويعتبر قانون الموازنة العامة **قانوناً** من الناحية الشكلية، ولا يعتبر **قانوناً** من الناحية الموضوعية؛ لأنه لا يتضمن قواعد عامة بمفردة، مثل التي يتضمنها كل قانون بشكل عام، بل يقتصر على تحديد إيرادات ونفقات الدولة خلال عام مالي قادم، أي أن قانون الموازنة العامة يعتبر من الناحية الموضوعية، عملاً "تنفيذياً" إدارياً ومالياً.

ثالثاً-تنفيذ الموازنة العامة

إن موافقة السلطة التشريعية على الموازنة العامة، وصدور قانون الموازنة العامة، يعني بداية مرحلة التنفيذ، أي الانتقال من النبذة مبدئية إلى واقع ملموس في وقت حاضر، ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة، العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات العامة، وإنفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات العامة، وكلما كان تحضير وإعداد الموازنة العامة **عسكماً** ودقيقاً "وموضوعياً"، كلما كان تنفيذ الموازنة العامة متطابقاً مع الواقع العملي وقربياً جداً من الأرقام الواردة في الموازنة العامة.

ولا تقتصر مرحلة تنفيذ الموازنة العامة على تحصيل الإيرادات العامة، وإنفاق النفقات العامة، بل تتناول كذلك المتابعة والرقابة، لأنّار العمليات والمالية في الاقتصاد القومي، واتجاهات تطبيق الموازنة نحو الأهداف الاقتصادية والمالية المنشودة، حتى تستطيع الدولة من خلال المتابعة والرقابة، تعديل سياسة الإيراد وسياسة الإنفاق في الوقت المناسب إذا تطلب الأمر ذلك.

وسوف نعرض عمليات تنفيذ الموازنة العامة حسب التفصيل التالي:

١- تحصيل الإيرادات العامة

تتولى الوزارات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة الحكومية المختلفة تحصيل الإيرادات العامة، ولا تستمد تلك الوزارات والأجهزة حقها من قانون الموازنة العامة فحسب، وإنما تستند السلطة التنفيذية وتستمد الالتمام بتحصيل الإيرادات العامة إلى ومن التشريعات المالية الصادرة والقوانين الخاصة بفرض الضرائب والرسوم، إضافة إلى قانون الموازنة العامة نفسه.

وتحتفل الجهة التي تقوم بتحصيل وجباية الإيرادات العامة، باختلاف نوع الإيراد العام نفسه، فهناك بعض أنواع الإيرادات العامة، تتولى تحصيلها وزارة المالية، أو مصالح وأجهزة تابعة لها، بينما هناك أنواع أخرى من الإيرادات العامة، تتولى تحصيلها وجبايتها مصالح وأجهزة لا تتبع وزارة المالية ولكن تستطيع وزارة المالية أن تراقب تحصيل الإيرادات بواسطة موظفين تابعين لها (عاسي الإدراة). فوزارة الصحة تتولى جباية وتحصيل الرسوم الصحية، ورسم الحجز الصحي، ووزارة العدل تتولى جباية وتحصيل الرسوم القضائية. ووزارة المالية تتولى جباية الرسوم القضائية. ووزارة المالية تتولى جباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتتولى مديرية الجمارك في كل محافظة جباية الضرائب الجمركية، وكذلك البلديات....الخ. وتعتمد الأجهزة الحكومية المختلفة على القاعدة المالية المعروفة والمتبعة وهي عدم تحصيص الإيرادات العامة، أي عدم تحصيص إيرادات معينة لنفقات معينة.

ومن المسلم به أن أرقام مبالغ الإيرادات العامة الواردة في الموازنة العامة، هي أرقام تقريرية (تقديرية) لذلك فإن تنفيذ الموازنة العامة، قد يظهر اختلافاً في الأرقام المحصلة فعلياً عن تلك الأرقام المحصلة الفعلية عن تلك الأرقام الواردة في الموازنة العامة.

فإذا ما كان هناك اختلاف (زيادة) في الإيرادات الفعلية، عن الإيرادات السواردة في الموازنة العامة، ففي هذه الحالة يتم تحويل الزيادة (الفائض) في الإيرادات إلى الأموال الاحتياطية.

وإذا ما كان مجموع الإيرادات الفعلية أقل من مجموع الإيرادات المقدرة السواردة في الموازنة العامة فقد تلحّأ الحكومة إلى تغطية هذا العجز عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدل ضرائب قائمة، أو قد تلحّأ إلى القروض العامة، أو إلى الإصدار الجديد.

وقد يحدث أن تكون هناك زيادة في بعض أنواع الإيرادات العامة، ونقص في بعضها الآخر، عن التقديرات الواردة في الموازنة العامة، فتعرض هذا الاختلاف بعضها البعض، ومن ثم لن يكون هناك تأثير على الموازنة العامة، تطبيقاً لقاعدة المتبعة وهي عدم تخصيص الإيرادات العامة.

آ- عمليات صرف المدفوعات العامة

وينصرف المقصود بتنفيذ الموازنة العامة إلى جانب آخر، وهو العمليات التي يترتب عليها صرف النفقات العامة، وتحدد عملية صرف النفقات العامة بقدر الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة، والتي تمت موافقة السلطة التشريعية عليها، وتمثل هذه الاعتمادات الحد الأقصى المسموح به للإنفاق، في الأغراض المحددة لكل اعتماد منها، وتعتمد السلطة التنفيذية في عمليات صرف النفقات العامة على القاعدة المالية المتبعة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات أي أن تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحويل اعتماد ما من الغرض المخصص له في الموازنة العامة إلى إنفاق يهدف غرضاً آخر غير المخصص له.

ويختلف وضع الاحتلال، بالزيادة أو بالنقص في النفقات العامة بما هو عليه الحال بالنسبة للإيرادات العامة، فإن أحاطاء التقدير في النفقات العامة لا تعوض بعضها بعضاً، يعني أن الاعتمادات الواردة في باب معين لا يجوز تحويلها إلى باب آخر، إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التشريعية، وذلك تطبيقاً لقاعدة تخصيص الاعتمادات.

فيما إذا ما حدث فائض (وفر) في الاعتماد المخصص لغرض معين، فإنه لا يجوز استخدام هذا الوفر، في تعطية غرض آخر، ويبلغ في نهاية السنة المالية، ولا يدرج في الموازنة الجديدة، إذا لم تكن هناك حاجة إلى هذا الاعتماد في السنة القادمة.

وإذا ما تبين خلال تنفيذ الموازنة، أن الاعتماد المخصص لغرض معين لا يكفي لتحقيقه سواء كان ذلك خطأ في التقدير، أم نتيجة ظروف طارئة فلا مناص من العودة واللحوء إلى السلطة التشريعية، إما لطلب اعتماد إضافي تكميلي، لاستكمال ما تبقى من العام المالي، أو لطلب اعتمادات غير عادية لمواجهة النفقات الجديدة، التي لم توضع في الموازنة العامة نتيجة للظروف الطارئة.

لذلك فمن المستحسن أن تلحاً بعض الدول إلى إدراج اعتماد إجمالي أو ترك الحرية للسلطة التنفيذية في تحويل بعض الاعتمادات، لا تكون مخصوصاً لغرض معين، وإنما ينفق منه على النفقات غير العادية، وفي جميع الأحوال لا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلى رقابة دقيقة وحازمة من السلطة التشريعية، طالما يتم ذلك في ضوء قاعدة تخصيص الاعتمادات ولا يخل بالشخص الوارد.